

Distr.: General  
26 May 2023  
Arabic  
Original: English



المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه  
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة  
10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن  
حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق  
والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال  
نيويورك، 22-26 أيار/مايو 2023

وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المستأنف  
المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار  
المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة  
الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيسة: السيدة نيرمالا بارانافيتانا (سري لانكا)

- 1 - انعقد المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2016، وعين مملكة هولندا ونيجيريا في لجنة وثائق التفويض وأكد في عضوية اللجنة كلا من أوروغواي وأوكرانيا وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسانت لوسيا والنرويج. وبالنظر إلى أنه لم يعد بإمكان مملكة هولندا أن تعمل في اللجنة وإلى الحاجة إلى ملء مقعد شاغر واحد متبق، انتخب المؤتمر الاستعراضي المستأنف آيسلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عضوين في اللجنة.
- 2 - وقد اجتمعت اللجنة في 25 أيار/مايو 2023 وانتخبت بالتزكية نيرمالا بارانافيتانا (سري لانكا) رئيسة لها وكوليسا مابهونغو (جنوب إفريقيا) نائبا للرئيسة.



- 3 - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة 25 أيار/مايو 2023 بشأن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المستأنف.
- 4 - وعلى نحو ما أشير إليه في الفقرة 1 من تلك المذكرة، تلقت الأمانة العامة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية لِممثلي الاتحاد الأوروبي وممثلي الدول المشاركة الست وعشرين التالية: إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وآيسلندا وتايلند وجمهورية كوريا وسري لانكا وسنغافورة والسويد وسيشيل وشيلي والفلبين وقبرص وكمبوديا وكندا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة وموناكو والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.
- 5 - وعلى نحو ما أشير إليه في الفقرة 2 من المذكرة، فقد أرسلت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في المؤتمر الاستعراضي المستأنف بواسطة نسخة من وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو في شكل رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة، من الدول المشاركة الاثنتين وعشرين التالية: الاتحاد الروسي وإيطاليا والبرازيل وبنما وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والجزائر وجيبوتي وساموا وسلوفينيا وعمان وفييت نام والكونغو والمغرب وموريتانيا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنمسا ونيجيريا وهايتي والهند وهنغاريا.
- 6 - واقترحت الرئيسة أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة العامة، على أساس أن توافي الأمانة العامة بوثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة 2 من المذكرة في أقرب وقت ممكن.
- 7 - وفيما يتعلق بميانمار، اقترحت الرئيسة، وقد أقرت بقرار لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين (A/76/550 و A/77/600)، أن ترجئ اللجنة قرارها بشأن وثائق التفويض المتعلقة بممثلي ميانمار لدى المؤتمر الاستعراضي. واعتمد الاقتراح بدون تصويت.
- 8 - واقترحت الرئيسة مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة:
- إن لجنة وثائق التفويض،*
- وقد درست وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من مذكرة الأمانة العامة المؤرخة 25 أيار/مايو 2023،
- تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين.
- 9 - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحت الرئيسة بدون تصويت.
- 10 - واقترحت الرئيسة بعد ذلك أن توصي اللجنة المؤتمر الاستعراضي المستأنف باعتماد مشروع قرار بشأن هذه المسألة (انظر الفقرة 12 أدناه). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.
- 11 - وفي ضوء ما سلف، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف.

## توصية لجنة وثائق التفويض

12 - توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر الاستعراضي المستأنف باعتماد القرار التالي:

وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

إن المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض<sup>(1)</sup> والتوصية الواردة ضمنه،

يقر تقرير لجنة وثائق التفويض.